

بلغة السالك لأقرب المسالك

من نفسه لنفسه حقه إلخ هذا التعليل عائد على ما تقدم من قوله بخلاف من عنده وديعة إلى هنا بدليل قوله و هاتان المسألتان إلخ قوله واستثنوا من ذلك أي من قولهم إن القبض من النفس ضعيف لا يعتبر قوله لوجود علة المنع أي وهي توالي عقدتي بيع لم يتخللها قبض قوله ومحل الجواز إلخ ولذلك قال بن ويقيد الجواز بما إذا لم يكن المتصدق اشتراه وتصديق به قبل أن يقبضه وإلا فالمتصدق عليه لا يبيعه حتى يقبضه وكذا يقال في طعام الهبة والقرض قال في الجلاب من ابتاع طعاما بكيل ثم أقرضه رجلا أو وهبه له أو قضاة لرجل عن قرض كان له عليه فلا يبيعه أحد ممن صار إليه ذلك الطعام حتى يقبضه تنبيه يجوز للسيد بيع الطعام الذي على المكاتب من المكاتب قبل قبضه منه بعين أو عرض لأنه يغتفر بين السيد وعبد ما لا يغتفر بين غيرهما وهل محل الجواز إن عجل العتق للمكاتب بأن يبيعه جميع ما عليه من النجوم أو بعضها ويعجل العتق على بقاء الباقي في ذمته أو الجواز مطلقا لأن الكتابة ليست دينا ثابتا في الذمة ولا يحاصرها السيد الغرماء في موت ولا فليس ويجوز بيعها للمكاتب بدين مؤجل لا لأجنبي قولان قوله أي جميع طعام المعاوضة الأولى أن يقول أي جميع المبيع من طعام المعاوضة ويدل لذلك ما سيذكره في المفهوم بعد والحاصل أن من اشترى من شخص طعاما يجوز له أن يوقع